

ومحرم بالعمرة وهو المفرد **ومحرم**
بالحج والعمرة معان الميقات وهو
القارن ومحرم بالعمرة في أشهر الحج أو
قبلها ثم بالحج في عامه ذلك من غير
أن يأم بأهله أن لم يبق الهدي أو ساق
الهدي وأن التمس بأهله وهو المتمع
والأفضل في غير أهل مكة ومن هو
داخل الميقات حج القارن ثم المتمع ثم
حج المفرد بالعمرة وفي أهل مكة ومن
هو داخل الميقات الأفضل حج المفرد
بالحج ثم المفرد وعن أبي حنيفة في رواية
أن حج المفرد بالحج أفضل للافاقي
واعلم أن صفة المفرد بالحج

يحرم

يحرم من الميقات وإن أحرم قبل
الميقات كان أفضل إن كان يملكه
نفسه عن الوقوع في محظورات الأحرار
الأحرام والمواقيت خمسة ذوالحليفة
التي بها إبيار علي رضي الله عنه
للمتوجه من جانب المدينة إلى مكة
وذاق عرق وهو المسين بوارك
العقيق للمتوجه من جانب العراق
إلى مكة والحففة والعامية بسمونها
رابع للمتوجه إلى مكة من جهة مكة اليمن
ومن كان في براء أو بجر لا يمر بواحد من
هذه المواقيت يحرم إذا جاوزها
ويعرف ذلك بالاجتهاد وعليه أن

Copyright © King Saud University